

- و ممن خالف السيد الماتن على الاطلاق بعض اصحاب العراق وهو:
«في جميع الفروع المذكورة تامل. بل الاقوى ان المدار في غير الصلاة على فتوى المجتهد الثاني وكذا فيها بالنسبة الى خصوص الخمسة المستثناة في حديث «لا تعاد»؛ فعلى هذا اذا ادى التقليد اللاحق الى فساد عقد او ايقاع او نجاسة او عدم ملكية مال و نحو ذلك، فمع فعله الابتلاء بمورده يقوى لزوم مراعاته. وكذا بالنسبة الى الخمسة المستثناة يقوى لزوم الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه».

نقول: ان صاحب هذا التعليق نظر الى التقليد محض الطريق من دون ان يؤثر شيئا في التكليف الا محض الحجية والعذر ثم رجع الى اقتضاء القاعدة و ما ذكره من واضحات اقتضاء قواعد الباب. فتامل.^١

- و من التعاليق التي تتطلب البحث ما ثبت باسم السيد السيستاني و هو:
«الاجترأ بالاعمال الماضية – في مفروض المسألة – وإن كان هو الاوجه مطلقا ، الا أنّ الاحوط الاقتصار فيه على الاعمال التي وقع الاخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصورا حسب رأى المجتهد اللاحق و المختار أنّ من هذا القبيل الإخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الاول المذكور في المتن. و منه: الإخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني. وكذا الإخلال بالغسل من الاعلى الى الاسفل في غسل الوجه على القول باعتباره. و منه ايضا : الإخلال ببعض ما يعتبر في الصوم، كالاكتناز عن الارتماس و الكذب على الله و رسوله – صلى الله عليه و آله – على القول بمفطريتهما و منه: الإخلال ببعض الشرائط في باب العقود و الإيقاعات و ما يشابههما ، كمثل الذبيحة المذكورة في المتن، و للتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر».

نقول: هذا التعليق و ان كان يحتاط بالنسبة الى بعض ما ذكره السيد الماتن و لكنه يفتى بما وافق رأى السيد فالاحتياط عنده غير واجب.

و قوله : ان الاخلال ببعض ما كان حتى من مصاديق المستثنى في لا تعاد كالمثال الثاني في المتن اذا وقع عن جهل قصورى لا يوجب شيئا جدير بالالتفات.

١. سيوضح وجهه في التعليق الآتي.

• ومن التعليقات الجدير الالتفات اليها – وفيها نكتة هامة – تعليق نسب الى المحقق العراقي حيث قال:

«الاقوى بالنظر الى قاعدة عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء – كون المدار في الاعمال السابقة على فتوى الثانى الا فى الصلاة بالنسبة الى اجزائها و شرائطها الغير الركنية . و اما بالنسبة اليها فيمكن المصير الى الإجزاء من جهة عموم «لا تعاد» لو كان الاخلال فيها زيادة و نقيصة منتهية الى سهوه و لو فى مقدمات حفظه».

وجه جدارة الالتفات الى هذا التعليق ان العراقي افترض عموم المستثنى منه فى «لا تعاد» بالنسبة الى بعض اركان الصلاة كشموله القيامين الركنيين (القيام لتكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع) و النية و تكبيرة الاحرام فى الاخلال بها سهوا و تقدم العموم على ما ذكره من احكام اركان الصلاة من ان الاخلال بها يوجب بطلان الصلاة سواء وقع عن جهل او غيره، بزيادة او نقيصه، بقصور او تقصير و كأن الشهرة على خلاف ذلك و ان الاخلال بها اخلال بالصلاة مطلقا سواء كان الركن من الداخل فى عقد المستثنى من «لا تعاد» او من الداخل فى عقد المستثنى منه من «لا تعاد». ^٢ بل قيل بانه لا ريب فيه. ^٣ فتأمل. ^٤

• و ذكر بعضهم تعليقا على المتن ضابطا و هو:

«ان العمل الواقع على طبق فتوى المجتهد الاول اما ان يكون النقص فيه نقصا لا يضرّ مع السهو او الجهل بصحته و اما ان يكون نقصا يضرّ بصحته مطلقا: ففي الاول لا تجب الاعادة و اما الثانى ففيه تفصيل فان كان الاجتهاد الثانى من باب الاخذ بالمتيقن و قاعدة الاحتياط وجبت الاعادة فى الوقت لا فى خارجه و ان كان من جهة التمسك بالدليل فالظاهر وجوب الاعادة مطلقا.

نقول: الكلام كل الكلام فى تعيين صغريات الموردين مع ملاحظة جميع النصوص الدخيلة فى الاستنباط و التفصيل فى ثانى الافتراضين لم نعلم وجهه. بعد ما كان الاخذ بالمتيقن او الاحتياط مقتضيا لذهاب المجتهد الثانى الى خلاف ما ذهب اليه الاول. بل صحة انتساب هذا التفصيل فى ثانى الافتراضين مشكوكة بعد عدم ذهابه اليه فى كتب فتاويه. ^٥

و الذى تعطينا امثال هذا التعليق انهم افترضوا المسألة امرا ساذجا بسيطا مع كونها على خلاف ذلك على ما سيأتى بيانه!

٢. لاحظ العروة الوثقى، ج٢، فصل فى الخلل الواقع فى الصلاة، ص ٣، المسألة ٣.

٣. لاحظ مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، ج ٦، ص ١٧.

٤. اشارة الى ضعف القول بعدم الريب!!

٥. لاحظ منهاج الصالحين، ج ١، ص ٧، المسألة ١٧؛ لاحظ ايضا التنقيح، ج ١، ص ٤٤.